

برنامج مدارسات الصيام للشيخ عبدالعزيز الطريفي (ح 7) الغيبة والنميمة في أثناء الصيام)

عبدالعزیز الطریفی

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على رسوله وعبداه اما بعده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحي اهلا بكم الى لقاء جديد. من لقاءات برنامجكم مدارسات الصيام. ارحب في مطلع هذا اللقاء باسمكم وباسم فريق العمل. بصاحب الفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي. اهلا بكم. اهلا وسهلا بك - 00:00:00

مشاهدنا الكرام. اهلا بشيخنا واهلا بكم بمتابعتكم الثروة الثرية. الحديث توقف بنا صاحب اه امر يعاني منه المجتمع بالمجتمعات كافة. الغيبة والنميمة ويذكر الناس اه والوعاظ حديثه او اثرا عن النبي عليه الصلاة والسلام انه ذكرت عنده وفاة امرأة فقال هي في النار - 00:00:36

سألوا عن شأنها قال تؤذي جيرانها بلسانها هل لكم ان تجملوا الحديث في مثل هذا؟ بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - 00:00:59

اه ما يتعلق بمسألة الغيبة والنميمة تقدم معنا اشارة يسيرة جدا الى الى مسألة ان الذنوب والمحرمات هي تنقص اجر الصائم يقول النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيح من حديث ابي هريرة من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بان يدع طعامه وشرابه - 00:01:13

ترك الطعام والشراب في ذاته مجردا من غير ترك ما المحرمات في ذلك هو نوع من الاستهانة والاحتقار لهذه العبادة التي ينقص ذلك الاجر المترتب عليها عند الله سبحانه وتعالى والسيئات كما تقدمت تنقص الحسنات وربما تزيل بعضها وهذا امر معلوم ولا يزيل السيئة الحسنات بالكامل الا الشرك - 00:01:31

ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله. بالنسبة لما يقع في الانسان من حرمت في اثناء صيامه من طيبه النميمة ونحو ذلك. هذه هل هي تفطر الصائم او لا تفطره اه بعض الفقهاء ينص على على هذا وهذا جاء عن عن بعض السلف كما جاء عن الاعمش عن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يقولون ان الغيبة تفطر الصائم. هذا القول منهم مرادهم - 00:01:51

قال كانهم يريدون بذلك تنقص الاجر كما اشار الى هذا وبينه جماعة من العلماء كابن تيمية رحمه الله جاء عن بعض السلف كما جاء عن انس بن مالك عن ثابت عن انس بن مالك انه انه قال الغيبة تفطر الصائم كما رواه ابن حزم الاندلسي عنه. وجاء ايضا عن جماعة من السلف في في هذا ولا - 00:02:11

ايثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك شيء. هذا التفطير الذي يذكره العلماء المراد بذلك انها تنقص عجر الانسان حتى حتى يذهب في ذلك يذهب بذلك الاجر ويكون حكمه كحكم المفطر. اذا لا فائدة من مسألته لا فائدة من مسألة الصيام. لدينا مسألة وهي ما تتعلق بمسألة بمسألة - 00:02:27

الغيبة والنميمة المحرمات اطلاق البصر سماع الاغاني مشاهدة المحرم بجميع انواعه من عورات ونحو ذلك هذا في قيام ينقص الاجر حتى ربما يلغيه ولا يبقى ولا يبقى منه شيء. وذلك بحسب تكراره وبحسب وفرته وبحسب ايضا اه عظم ما يقع من الانسان من ذنب - 00:02:47

بنقوم من ذنب ومعصية. وهذا ظاهر في قول النبي عليه الصلاة والسلام فليس لله حاجة بان يدع طعامه وشرابه. يعني ان مراده في

ذلك ان حال الانسان كحال الذي لم - 00:03:07

لم يدع الطعام والشراب ويأكل في حال رمضان فذاك مفطر وذاك مفطر ذاك عمدا الصيام بترك الصيام مباشرة وذاك عمدا بفعل اسباب مناقضة مناقضة له لهذا تجد بعض العلماء يذكر الغيبة والنميمة في جملة المفطرات العامة وهذا امر معلوم. ولكن من جهة التحقيق والذي عليه عامة العلماء ان الغيبة والنميمة لا - 00:03:17

بطل الصائم ولكنها تنقص الاجر لهذا الامام احمد رحمه الله سئل كما نقل ذلك القاضي ابن ابي اعلى في كتابه الطبقات انه قال سئل الامام احمد عن الغيبة اتفطر الصائم؟ قال - 00:03:37

لو فطرت الصائم ما كان لنا صوم يعني الانسان لا يكاد يسلم من ذلك ولا ينبغي ان تذكر في ابواب المفطرات ولكن من ابواب المنقصات للاجر احسن الله اليكم الحديث يترى عن المفطرات - 00:03:47

بشهر رمضان بالذات صاحب الفضيلة العلماء يذكرون في اثناء حديثهم الى بالمفطرات يفرقون بينما يدخل الى الجوف وبينما يخرج منه هل المفطرات هي ما يدخل الجوف فقط اه ذكرنا الاصل لان اصل المفطرات في قول الله عز وجل فكلوا واشربوا وهو ما دخل الى جوف الانسان لان الامساك هو الامساك عن مفطر يصل الى جوف الانسان - 00:04:00

واما ما يخرج من الانسان فالغالب انها منقصات للاجر سواء كان او مضعفات لبذل الانسان التي تفضي الى عدم استطاعته وعدم استغنائه داخلي الى الجوف والاكل والشرب بالنسبة ما يخرج من الانسان هناك من العلماء من من يستدل بالمروي عن النبي عليه الصلاة والسلام وجاء موقوفا وصواب ان الفطرة انما هو مما دخل لا مما خرج - 00:04:22

ويخرجون من هذا ما خرج من جوف الانسان سواء من القيء او مثلا الرعاف خروج الدم من الجراحات ونحو ذلك. هل هذا من فطرات ام لا؟ جاء النبي عليه الصلاة والسلام - 00:04:45

ام في قوله عليه الصلاة والسلام ان من استقاء من استقاء عمدا فقد افطر ومن زرعه القيء فلا قضاء عليه. وهذا يستدل النبي والصواب في ذلك ان حديث منكر وقد عله جماعة من العلماء بالعامية العلماء على اعلانه كذلك كالبخاري وكذلك الترمذي والدارقطني وغيرهم وآ ان هذا الحديث من المنكرات - 00:04:55

طرد به عيسى بن يونس. وهذا الحديث يبقى نبقى على اصل وهو ان المفطرات لابد فيها من دليل. فلا نفرق على الصحيح بين القيء الذي يخرج الانسان عمدا وبين القيء الذي يذرع الانسان اي يغلب عليه. وهذا الذي افتى به جماعة من السلف كما جاء عن ابي هريرة ومال اليه البخاري رحمه الله. وجاء ايضا عن عطا - 00:05:15

ان القيء لا يفطر الصائم. اما التأصيل لمن دخل الى جوف الانسان نعم نقول انما دخل الى جوف الانسان فهو من المفطرات ما وصل الى ما عدد الى معدة سواء كان مغذيا او ليس بمغذي. هناك اشياء تدخل الى جوف الانسان ليست مغذية. كالاشياء المضرة كالتراب كالمعادن يأكلها الانسان عمدا. نقول هذي من المفطرات - 00:05:35

اذا تعمد الانسان اكلها. مثلا بعض الناس مثلا ربما يتعمد ابتلاع شيء مثلا حتى لو كان مثلا لا لا يفعله مثلا احد من اهل العقل ونحو ذلك لكن يريد مثلا ان ان آ ان آ بيتلغ شيء بشيء من المعادن نقول افطر بذلك اذا كان متعمدا. اما اذا كان غير متعمد نقول اذا اكل او شرب - 00:05:55

غير متعمد فمن باب اولى فمن باب اولى فانه انه لا يفطر في غيرها. ولهذا نقول ان انما قلنا بانما قد وصل الى الجوف الى المعدة ولو لم يكن مغذيا - 00:06:15

انه يفطر الانسان هذا من باب من باب اولى اذا كان من ايضا من الامور الاخرى مما يعد ونحو ذلك لماذا؟ لان ثم يعهدون حتى في الجاهلية انهم اذا غلبهم الجوع وضعوا على بطونهم حجارة وذلك حتى يسدون المعدة فانما يسد المعدة يليها - 00:06:25

يليها عن حاجة الطعام والشراب ولو كان مضرا مضرا في البدن نقول يفطر ولو لم يكن طعاما بعض العلماء يعلقها بالمغذي وهذا قول قول ضعيف واما ما خرج من الانسان عموما اه فهذا الاصل فيه عدم التفطير الى ما دل عليه الدليل. احسن الله اليكم. المفطرات ايضا لا زلنا في الحديث عنها - 00:06:45

وفي الحديث بالذات عن الدم الحوادث تطرأ على أمة محمد نسال الله عز وجل ان يحفظه شبابنا بالذات وقد تعترضهم الحوادث يفقدون ربما شيئا كبيرا من دمائهم يتطلب في الوقت العاجل - 00:07:03

اسعافهم بالدم اه من متبرعين. المتبرع يسأل صاحب الفضيلة هل علي اثم هل انا اثم ان لم اسعف فلانا واتبرع له بالدم ثم في حال تبرعي؟ ماذا علي؟ تجاه صيامي وقضائي ايضا. خروج الدم من الانسان هو يقاس عليه مسألة - 00:07:16

الحجامة والحجامة قد تقدم الكلام عليها وان العلماء فيها على قولين. اه جمهور العلماء ويقولون بعدم التفطير وهذا هو الصواب لان النبي عليه الصلاة والسلام قد جاء عنه كما جاء في البخاري من حديث ايوب - 00:07:32

طبعاً يكرم عن عبد الله ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم وهذا قد جاء بطرق متعددة مرسلًا موصولة وصواب في ذلك الارسال. وجاء عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال افطر الحاجم والمحجوم جاء في حديث مع حديث - 00:07:42

العلماء قال ان هذا منسوخ وذهب الى القول بان الحجامة تفطر للامام احمد وبعض الفقهاء. والصواب انها لو تفطر لحديث عبد الله ابن عباس خروج الدم من الانسان سواء كان بالرعاف او او كان ايضا بالجراحات من الحوادث او الاصابات ونحو ذلك او كان ايضا عن طريق التبرع - 00:07:56

اه هل هذا يفطر الصائم ام لا؟ نقول ان الانسان اذا غلب على ظنه ان خروج هذا الدم الذي يخرج باختياره كحال التبرع نقول ان ان في هذه يغلب على ظنه انه يظعف قدرة الانسان البدنية على الامساك. بمعنى انه لو لو تبرع بالدم لاصابه دوار او اصابه مثلاً ضعف او اصابه صرع - 00:08:13

او نحو ذلك فلم يستطع الامساك لابد من تناول الطعام. حينئذ نقول انه يحرم عليه ان يتبرع بالدم ويكون تبرع بالدم كحكم المفطر كحكم المفطر وتناوله محرم. ويجب عليه ان يؤخر ذلك يخرج من هذا مسألة الضرورة. الانسان اذا كان مضطراً كان يكون مثلاً لديه مثلاً حالة اسعاف لشخص ولا يستطيع الانسان مثلاً لوجود نزيف تام او حاد فيه - 00:08:33

سال الدم واخرج منه بالكلية. نقول حينئذ لا حرج عليه ان يتبرع له ولو افطر في هذا فالظرورات اه فالظرورات اه من الامور التي يراها التي انزل الله عز وجل - 00:08:53

لفيها اه العذر فالله عز وجل لا يكلف نفساً الا وسعها. واما ما يلحق في حكمها مما يخرج من الانسان عمداً. الانسان قد يصاب بجراحة او يخرج منه الدم مثلاً بالرعاف - 00:09:03

وغير ذلك. هل هذا يفطر ام لا؟ نقول من جهة خروجه ابتداء لا يفطر لان ما هو اولى من ذلك باختيار الانسان ما يسمى بالحجامة لا تفطر الصائم. ولكن تختلف الجراحات باعتبار ان الجراحات في الغالب هي دم صحيح واما الحجامة فهي دم فاسد في - 00:09:13 ولكن نقول ان ما خرج من الانسان لا يفرق بين فاسد وغيره وان هذا لا يفطره. واذا غلب عليه الضعف غلب على بدن الضعف خرج منه الدم بالجراحة او الرعاف وشعر بدوار او ضعف وخشية الهلاك او نحو ذلك ونصح الاطباء بتناول الطعام حينئذ نقول لا حرج عليه - 00:09:29

ان يتناول الطعام رخصة لا انه افطر بمجرد خروج الدم ولهذا نقول نخرج الدم وكذلك القية لا يفطر الصائم وانما الفطر مما دخل له مما خرج وما خرج منه فانه لا يفطر به الا لا بدليل ثبت به النص - 00:09:47

السلام عليكم ارايتم آآ هذا الذي تبرع بالدم او ذاك الذي آآ يعني ربما عرض له رعاف او نزيف حاد لجراحة ونحوه هذا العارض لهم جميعاً يبيح لهم ان يترخصون في الفطر في نهار رمضان - 00:10:00

مدة شفائهم او مدة انتهاء العارض هذا ماذا يصنعون بعد رمضان؟ هل يلزمهم مع القضاء شيء اخر؟ بالنسبة للرخصة التي يترخص فيها الانسان عذراً كحال المسافر. المسافر اذا جاز له ان يترخص - 00:10:17

بمشقة السفر فانه لا يجب عليه الا ان يقضي ذلك اليوم. كذلك اما بالنسبة للانسان اذا ترخص لانقاذ احد بعينه فانه لا حرج عليه ان يفطر ويقضي بعد ذلك الكفارة لا تجب عليه الكفارة وهذا على الصحيح من العلماء وقول آآ مرجوح وهو انه يوجب عليه الكفارة

باعتباره انه اطاق - 00:10:31

وفعل ذلك باختياره وهذا انما يقاس ان المسافر لا يقاس على مثل هذه الحالة. وانما تلك الحال تكون على بعض الاحكام الشرعية
مسألة المرأة مثلا اذا كان اذا كانت حاملا او مرضعا وربما يأتي مباحث هذه المسألة - 00:10:50

مسألة يسيرة قبل مسألة اخرى ادخل الينا في شأن التبرع بالدم يرد هنا سؤال هل انا اثم؟ انا من تبرعت بالدم لفلان من الناس لانقاذ
حياته للتبرع بالدم لا شك ان الانسان يؤجر على ذلك. ومسألة الاثم هذه لا ينبغي ان تطرق لان هذا من امور انقاذ حياة الناس. ولا
يمكن للانسان - 00:11:04

ان يحتاج الى دم غيره الا وقد وجد كلفة ومشقة وربما اذية في بدنه ونفسه وربما هلاك وهذا خاصة انه يدور في دائرة معرفة اهل
الطب اليه حاجة ينبغي للانسان ان تبذل سواء بفردته او كذلك ايضا بالطريق المنظم عن طريق الجماعات. فيؤجر الانسان على ذلك
لكن ينبغي للانسان ايضا الا يقدم على ذلك الا اذا - 00:11:26

لوجد الفعل من الضرورة قائمة ولكن اذا وجد تأخير انه مثلا يتبرع بعد الافطار هذا هو الاولى اذا كانت الحالة مستقرة والاطباء
يتفقون على انه لا ضرورة بذلك نقول لها - 00:11:46

رجع عليه والله اعلم. احسن الله اليكم في شأن المرطى اصح من الغيلة هو من يعانون ربما من السكري بالذات وغيرهم ايضا يذكرون
فتذكر معهم الحقن الطبية. آآ لها اصناف لها انواع بعضها مغذي وبعضها غير مغذي. هل من اجمال لحكم الحقن احصائكم في شأن -
00:11:56

بالنسبة لما يصل الى جوف الانسان ينبغي ان نعلم ان المنافذ الى جوف الانسان لا تخرج عن اقسام منافذ اصلية المنافذ الاصلية هي
مسألة الفم الفم كذلك الان في حكمه وان كان قاصرا عنه. وهذا منفذ اصلي يوصل الى الجوف. الجوف هي المعدة. يوصل المعدة
مباشرة - 00:12:14

منافذ ظنية منافذ ظنية كالعين وهناك منافذ هناك منافذ غير ظنية يعني ينتفع عنها حتى الظن او او غير منافذ ولكن يذكر وانما نقول
منافذ غير ظنية ان هناك من يزعم - 00:12:31

منها ظن وليس الظن كمسألتي مثلا الاذن هل هي منفذ للجوف؟ العلماء يتفقون اهل الطب ان الاذن ليس منفذا للجوف الا اذا كانت
الاذن معلولة بان الطبلية غير موجودة او او مثلا مخروقة او نحو ذلك فانها تفضي الى وجود الجوف. وهذا امر دقيق لا ينبغي ان يعول
فيه هذا الحكم - 00:12:44

لهذا نقول ان ما وصل الى الى الجوف باختيار الانسان عن طريق الفم او عن طريق الانف فانه مفطر كحال الانسان الذي يضع القطرة
في في انفه. نقول هذا من المنافذ الاصلية. اذا وضع الانسان - 00:13:02

المفطر في انفه متعمدا فوصل الى الجوف افطر اما اذا فعله في ظنه وضعه في العين ووصل الى الجوف فانه لا يفطر باعتباره انه
ليس من المنافذ الاصلية اما ما عدا ذلك ما يصل الى الجوف من غير هذين المنفذين ولكنه يدخل الى الجوف حكما يدخل الى الجوف
حكما نقول انه حينئذ يفطر مثال ذلك هي مسألة ما يصل الى - 00:13:12

الى العروق والاوردة. ما يصل الى العروق فان هذه في الغالب انها تأتي حكما باعتبار ان الغذاء يصل الى معدة الانسان. ثم تقوم
المعدة بامتصاص اختصاصه واختراجه واخراج ما يفيد الانسان ثم ادارته الى الى بدن الانسان بسبب الدورة الدموية ويخرج ولكن ما
يصل الى الدم مباشر - 00:13:32

فكأنه قد اختصر الطريق ووصل الى ووصل الى الى اوردة الانسان والى قلبه فهذا ما ما يحقن عن طريق ما يسمى بالاوردة بالابل
المغذية لهذا نستطيع ان نقسم الابر الى الى قسمين. ابر مغذية فاذا تأخذ مقام الاكل والشرب كالابر التي مثلا تؤخذ عن طريق الوريد.
فهذه - 00:13:52

المغذيات وكذلك ايضا الحقن التي تأخذها تبعا اه فانها مغذية ايضا. اما الابر التي تؤخذ عن غير طريق الوريد. تؤخذ في العضل او
تؤخذ مثلا في مواضع مثلا اه في الرأس او توضع مثلا في الحلق او توضع مثلا في موضع ليس من مواضع من مواضع وان

كانت في ذاتها - 00:14:12

في ذاتها فيها نسبة من من الغذاء نقول انها في مثل هذا انها لا تفطر باعتبار انها ان الامر فيها منتهي. ويدخل في هذا حكما ما يسمى بما يسمى بالمنافذ - 00:14:32

التي المنافذ التي يزعم بانها منافذ الى الجوف ولكنها منتفية عند اهل طب الاتفاق وانزع بعض الفقهاء على المنافذ. فمسألة الاحليل ومسألة مندوب وكذلك ايضا بالانسان الذي يتناول طعاما ببعض مثلا التحاميل او القطرات ونحو ذلك هذه لا تصل الى الجوف باتفاق باتفاق على الاطباء لا تصل الى المعدة وليست هي باب - 00:14:42

من ابواب الغنى الا في احوال نادرة في امور الغذاء والعمليات ونحو ذلك. ولهذا نقول ان ما وصل ما كان في هذه المنافذ فانه لا لا يعد لا يعد مفطرا ايا كان. واما منشأ السؤال وما يتعلق بعبر الاسبرين لمن به مثلا السكر ونحو ذلك - 00:15:02

اهل الطب يقولون ابر اسبانيا فيها نسبة تغذية وهذه نسبة تغذية ولكنهم في في آآ هذا نقول ابرة الاسبرين اذا كان يأخذها آآ ابرة الانسولين الانسولين اذا كان يأخذها الانسان مثلا في في لمرضه السكر ونحو ذلك نقول ان الانسان اذا تناولها وفيها نسبة تغذية تناولها في الوريد فانها فانها مفطرة - 00:15:21

واذا تناولها في غيره وجد لها بديل في العضل ونحو ذلك فانها لا تفطر على الصحيح هل تكون مثلا ابر الانسولين؟ اذا وضعت في مثلا الوريد وكذا الابرة المغذية آآ يحتاط لهذا يقال ان هذا قد افطر ولهذا يقضي عنه يوما اخر - 00:15:41

اه بالنسبة للابر سواء ابر الانسولين او غيرها اذا اخذها الانسان وحكمنا عليه بالفطر واخذها في في عروقه قال يقال انه يجب عليه ان يقضي ذلك اليوم ولكن اذا كانت يعني اهل الطب يقولون انها ليست مغذية ولا تؤخذ عن طريق الوريد وانما تؤخذ عن طريق عضل ونحو ذلك فانها لا تفطر لكن غالبا ما يؤخذ عن طريق - 00:16:01

ما كان مغذيا او غير مغذي انه يصل الى الجسد ويغنيه عن الطعام. ويغنيه عن الطعام ويعطي الجسد نوعا من القوة. لهذا نقول عن طريق الاوردة على سبيل العموم فانه من المفطرات على الصحيح - 00:16:21

قد يقول قائل صحن ان مثلا ابر الانسولين ليست تغني حقيقة آآ متعاطيها عن آآ الطعام او الشراب وكذا بعض الابرة آآ الاخرى التي آآ تجعل في الوريد ايضا ثم ايضا ثمة سؤال اخر ربما اشغب به ايضا في مثل هذا اللقاء البخار - 00:16:35

او البخاخات للربو. هل من اجمال في شأنهما؟ آآ هو بالنسبة للمسائل الظنية الظن اذا دخلناه في هذا الامر اه ربما لا ينتهي ولا نصل الى حد فيه. مسألة انه ان الغذاء يسير. العلماء يفطرون ولو بالقطرة التي تصل الى جوف الانسان اذا ادخلها عمدا. وهذه القطرة لا تغني - 00:16:58

الانسان لا تسمن لا تنقذه من من موت ولا ولا تفضي به الى حياة. كذلك بعض العلماء يتكلمون على ما يتناوله الانسان والعلماء يكون مغذيا كمسألة التراب. هذه المسائل قد يقول - 00:17:18

لماذا يشدد فيها؟ نقول يشدد فيها لان الاسترسال فيها من رخص قطرة يرخص في القطرة الثانية. ومن رخص بنسبة من التغذية ورخص في النسبة الاخرى. لكن ثمة اشياء اخرى هي في ذاتها ما صنعت غذاء من جهة الاصل في جوهرها في ذاتها كمسألة البخار - 00:17:28

كما سلت البخار. البخار اذا اراد الانسان ان ان يحصي مثلا في تناول الانسان ببعض البخاخات ونحو ذلك. اه الفوتارين او مثلا اللي يتناولها الانسان بتناوله مثلا في حساسية وامراض ربو ونحو ذلك نقول اذا تناوله الانسان لا حرج لماذا؟ لان هذه هذه لم توضع غذاء مجاني - 00:17:44

العسل ولم تتناول بهذا بهذه الطريقة غذاء فيأخذها الانسان عن طريق ابخرة كذلك ايضا البعض الاكسجين الذي يأخذها الانسان ويضعه كما ما ثم يستنشق هذا لم يوضع لم يوضع من جهة الاصل على انه الغذاء لكن ما وطمع من جهة الاصل على انه غذاء كالقطرات التي توضع مسألة - 00:18:04

تصل الى الجو من المنفذ الاصيل او وضع فيها مثلا لو وضع في تركيبه نوع من الغذاء يقصد فيه تغذية الانسان او نحو ذلك او مقاومة

الدواء حتى لا يطلع الانسان وانما - 00:18:24

وبدافع من دوافع الغذاء فحينئذ نقول ان هذا يكون من المفطرات اه خاصة اذا كان في في الاوردة واما ما يتعلق مسألة آآ في في
مسألة الفطر على سبيل العموم في سواء كان في الامور الظنية - 00:18:34

الابخرة ونحو ذلك اذا اردنا التحقيق نجد ان الانسان الذي يعيش في الاماكن الرطبة في الرطوبة ونحو ذلك انه يصل الى جوفه من
استنشاق هوائه طبيعة ما لا يصل الى جوف الانسان اذا تناول الابخرة. اذا هذه المسائل في ذاتها هي هو النوع من الشيء الذي وصل
الى جوف الانسان من غير قصد وعند ولا حرج عليه - 00:18:52

احسن الله اليكم بخافات الربو صاحب الفضيلة الناس يسكنون فيها او في بعضها عفوا اذا كانت اه بها ما يشبه البودرة لها احجار
معينة فيشكل عليهم هذا الجرم يقولون يعني انتم او بعض العلماء يحتج ربما بدخول اي جزء من الجرم الى داخل الجوف -

00:19:12

ولو كانت آآ حصة صغيرة فانه الاجرام التي تصل الى الجوف على نوعين اجرام محسوسة يعني مدركة وهذه الاجرام هي التي تفطر
واجرام غير محسوسة وغير مدركة كبعض غبار الذي يصل الى الجوف بعض الدخان الذي يصل الى جوف الانسان. هذا الدخان على
الصحيح انه لا يفطر. كحال الانسان مثلا الذي يستنشق طيبا او يستنشق عطرا او يستنشق وردا او او زهرا او - 00:19:30

او نحو ذلك او ريحانة فان هذا لا يفطر الانسان فعن القطع ان ان له جرم ولهذا ربما بعض المستنشقات تفسد معدة الانسان وذلك ان
لها جرم وصل الى جوف الانسان فافسد عليه فافسد عليه المعدة - 00:19:52

لهذا نقول ان الاجرام اجرام محسوسة واجرام غير محسوسة الاجرام محسوسة هي التي تفطر تفطر الانسان والاجرام التي غير
غير محسوسة كالأبخرة او الدخان او ما يتعلق بالهواء او ما لا يترك حسا اه كبعض مثلا الاكسجين ونحو ذلك فان هذا الانسان لا يضر -

00:20:05

السلام عليكم. تذكر ايضا مفطرات صاحب الاظلة في ذكر معها اه السائلون انهم يجدون ربما طعاما اه للمعجون الانسان ربما قطرة
الاذن اللعاب. يجدون هذا الطعام ويبقى معهم. يقولون نمجه لكن يعني يبقى - 00:20:24

وفي نفوسنا حرج مال قولي؟ اه بالنسبة لما يجد الانسان في في في جوفه نقول اذا الانسان وجد شيئا في فمه نقول هذا لا يخلو
من حالين ما وجدته في جوفه - 00:20:42

وكان قبل قبل الصيام. يعني الانسان مثلا تناول السحور. ثم بعد ذلك ذهب الى صلاة الفجر ثم وجد شيئا في فمه. من بقايا طعام
السحور ونحو ذلك. نقول هذا حكمه حكم السحور ولا حرج - 00:20:52

عليهم الابتلاء لان ما في فمه وفي حكم جهة دخوله كحكم الطعام الذي تناوله قبل ذلك. اما اذا تناوله في فمه بعد امساكه لمعجون
الانسان او كحليب مثلا الانسان الذي مثلا يصفاه بالسواك يقع شيء من فتاته من شعراته او شيء من مثلا من قصاصات ذلك الشجر
ويبقى في فمه او مثلا بعض الشيء - 00:21:02

الذي يتناوله الانسان من غير قصد ايصاله كتذوق الطعام ثم يجد طعمه نقول ان في مثل هذا يجب على الانسان ان يلفظه يجب علي
ان ان يلفظه والا والا يقوم بابتلاعه. اذا بلعه من غير قصد نقول في مثل ذلك لا يكلف الله نفسا نفسا الا الا وسعها ولا حرج عليه لا
حرج عليه - 00:21:23

في في مثل في مثل هذا بقي شق السؤال الاخر وما يتعلق بامر اللعاب لعاب الانسان. نقول لعاب الانسان من جوفه لان مصدر اللعابة
هو اللي يخرج الانسان من معدة الانسان ومن جوفه. فاذا ابتلع الانسان اللعاب لا حرج عليه - 00:21:41

ولكن يذكر بعض الفقهاء مسائل في مسائل اللعاب اذا خرج من الانسان ثم ثم اعاده في ذلك وهذي وان كانت مستقذرة الا انها لو
وقعت من الانسان اه فان من العلماء يقول انها تفطر وهذا قول وجيه. احسن الله اليكم. يذكر مع اللعاب اجلكم الله والمشاهدين

والمشاهدات النخامة ايضا. ثم سؤال - 00:21:56

وان يرد آآ بالحاح من كبار السن من المرضى ممن يعانون ربما آآ امساكا فيجدون مشقة في اخراج الفضلات فيستعينون ربما بحقن

شرجية او ما شابه ذلك من المياه وغيرها. بالنسبة للحقن الشرجية ما يسمى التحاميل او الحقن. كذلك ايضا ما يضعه الانسان في الاحليل - [00:22:16](#)

آ وهو فتحة الذكر ما ما يقاطع فيه بقطرات بعض الحالات المرضية. هل هذا مما يفطر الانسان ام لا؟ هذه ليست منافذ الى الجوف وليست ايضا من الامور المغذية. ما يتناوله الانسان - [00:22:38](#)

في ذلك لا يفطره بالاتفاق. هناك من الفقهاء من يذكر التفطير لانه يرى ان هذه منافذ الجوف وهذا كلام غير صحيح وغير ثابت علميا بل انها ليس منافذ الجوف فعلى هذا ان نقطع ان الخلاف المذكور في ذلك هو علق بسبب وهمي وهو ان هذه منافذ واهل الطب يقطعون ان هذه لا تصل الى الجو من جهة - [00:22:48](#)

وانما هي لازالة مرض او ازالة علة في الانسان واما ان يكون مغذيا فلا يمكن ان يكون هذا من امور التغذية بكلامها الطب احسن الله اليكم. بالنسبة للنخامة اجلكم الله هل يمكن الاجهاز فيها؟ بالنسبة للنخامة تأخذ حكم لعاب الانسان. تأخذ حكم لعاب الانسان ما كان في جوفه. آ فله - [00:23:08](#)

ابتلاعهما كان خارجا منه ثم عاد اليه فان هذه المسألة هي من المسائل التي اه تكلم فيها العلماء منهم من قال بالتفطير وهذا اه من المباحث التي فيها آ خلاف والظاهر انه يفطر في ذلك - [00:23:28](#)

الله اليكم آ هل من اجمال في ختام هذا اللقاء للمنافذ؟ المعتمدة او المعتبرة للجسد. نستطيع ان نلخص المنافذ على النوعين النقال نقول منافذ منافذ اصلية منافذ اصلية هي الفم والانف منافذ ظنية وهي العين منافذ غير ظنية وانما قلنا غير ظنية لوجود من يزعم انها ظردية كالاذن ونقول - [00:23:42](#)

الاردن ليس المنفذ الى ان يصل الى الجوف ولهذا نقول بان الاذن ليس منفذا الا اذا كانت طبله مثلا غير موجودة او مشقوقة او نحو ذلك ما ليس منفذا الى جوف ما ليس منفذ الى الجوف كحال مثلا الجلد المسامات ونحو ذلك كذلك فتحة الاحليل فتحة الشرج ونحو ذلك هذه ليست - [00:24:04](#)

الرأس ونحو ذلك ليس هذا منافذ موصلة الى الجوف فما يوضع من ترطيبات او دهان او دهان او كريمات او نحو ذلك على على الجسد او الجلد فان هذا لا ليس من المنافذ الموصلة - [00:24:23](#)

المعدة وان رطب الانسان جسده واغنى عن الماء باعتبار ان الانسان يتخلص من بعض السوائل التي يشربها ثم تخرج عرقا ويعوضها ببعض الترطيبات في جسده ولو كان يعوضها في هذا نقول ان هذا مما رخص فيه باعتبار ان الشارع رخص للصائم ان يغتسل ان يغتسل وان يتوضأ وهذا من الامور التي تعوضه عن السوائل - [00:24:33](#)

التي يتناولها لهذا نقول انها ليست مفطرات وهذا لا اشكال فيه عند اهل العلم. الله المستعان. اذا بهذا نصل الى ختم هذا اللقاء من لقاءات برنامجكم مدارس الصيام في الختام شكر لله جل في علاه ثم شكر ثان لصاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز - [00:24:53](#)

بن مرزوق الطريفي شكر الله لكم. شكر الله لكم مشاهدينا الكرام. اذا شكرا لشيخنا وشكرا لكم والى غد وانتم على خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:08](#)